**معنَى التاجرِ الصدوقِ ومنزلتُهُ**

بتاريخ 10 شوال 1445 ه = الموافق 19 أبريل 2023 م»

عناصرُ الخطبةِ:

(1) الإسلامُ يحثُّ على التجارةِ بكلِّ أنواعِهَا.

(2) أهمُّ الصفاتِ التي يجبُ أنْ يتحلَّى بها التاجرُ في هذا العصرِ.

الحمدُ للهِ حمدًا يُوافِي نعمَهُ، ويُكافِىءُ مزيدَهُ، لك الحمدُ كما ينبغِي لجلالِ وجهِكَ، ولعظيمِ سلطانِكَ، والصلاةُ والسلامُ الأتمانِ الأكملانِ على سيدِنَا مُحمدٍ ﷺ، أمَّا بعدُ ،،،

(1) الإسلامُ يحثُّ على التجارةِ بكلِّ أنواعِهَا: لقد أمرَ الإسلامُ الإنسانَ بمباشرةِ التجارةِ، ورغبَّ في السيرِ في الأرضِ مِن أجلِ تحصيلِ الكسبِ الطيبِ فقالَ تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُور﴾، دونَ أنْ يحددَ نوعيةَ هذا العملِ طالمَا أنَّه بعيدٌ عن التعاملاتِ المحرمةِ أو المشبوهةِ فعن رافعِ بنِ خديجٍ قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الكَسبِ أَطيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» (أحمد)، وابتغاءُ المالِ الطيبِ ضرورةٌ لاستقامةِ الحياةِ الاجتماعيةِ واستقرارِهَا، ولذا حذَّرَ الإسلامُ ونهَى عن البطالةِ؛ لأنَّها تُعطلُ حركةَ الحياةِ، وتنشرُ الجرائمَ والأمراضَ، يقولُ سيدُنَا عمرُ بنُ الخطابِ: «لا يقعدُ أحدُكُم عن طلبِ الرزقِ، ويقولّ: اللهمَّ ارزقنِي، فقد علمتُم أنَّ السماءَ لا تمطرُ ذهبًا ولا فضةً».

 والإسلامُ في جانبِ المعاملاتِ الماليةِ ربطَهَا بسياجِ التقوى وعدمِ نسيانِ اليومِ الآخرِ حتى يبقَى الضميرُ الإنسانيُّ حيًّا مراقبًا اللهَ في جميعِ تعاملاتِهِ، وقد رسخَ هذا المعنى رسولُنَا في كثيرٍ مِن أحاديثهِ، وبيَّنَ أنَّ اللهَ قد ضمنَ للإنسانِ رزقَهُ وكسبَهُ فلا يستعجلهُ بالحرامِ فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ» وفي رواية:«أَكْثَرَ مِمَّا يَطْلُبُهُ أَجْلُهُ» (الْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

إنَّ التاجرَ الحقيقيَّ هو الذي يتخذُ مِن تجارتِهِ سبيلًا لمرضاةِ اللهِ تعالى، فيصيرُ المالُ عبدًا لهُ تحتَ قدميهِ لا أنْ يكونَ هو عبدًا للمالِ، فيذهبُ يجمعُهُ من حلٍّ أو حرامٍ، لا يراعِي فيهِ حقَّ الفقيرِ والمسكين، فعن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تعسَ عبدُ الدينارِ، والدرهمِ، والقطيفةِ، والخميصةِ، إنْ أُعطِي رضيَ، وإنْ لم يعطَ لم يرضَ» (البخاري).

(2) أهمُّ الصفاتِ التي يجبُ أنْ يتحلَّى بها التاجرُ في هذا العصرِ: وضعَ دينُنَا عدةَ مبادىءَ وقيمٍ تصلحُ أنْ تُطبقَ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، فحريٌّ بكلِّ إنسانٍ أنْ يلتزمَ بها في تجارتهِ وتعاملاتهِ حتى يجنِي خيرَي الدنيا والآخرةِ مِن تلك الصفاتِ:

***\*السماحةُ في البيعِ والشراءِ****:* يجبُ على التاجرِ العاقلِ أنْ يتساهلَ في بيعهِ وشرائهِ، وأنْ يعذرَ المعسرَ بالثمنِ فيؤجلَهُ إلى وقتِ يسارهِ؛ لأنَّ هذا يجلبُ له الرحمةَ والخيرَ في الدنيا والآخرِة فعَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى» (البخاري).

لقد تعاملَ الجيلُ الأولُ بهذه السماحةِ والسهولةِ فباركَ اللهُ لهم في مالِهم فهذا عثمانُ بنُ عفان - رضي اللهُ عنه - عندما ابتاعَ حائطًا - حديقةً - مِن رجلٍ فساومَهُ حتى قاومَهُ عن الثمنِ الذي رضي بهِ البائعُ فقالَ عثمانُ: أرنَا يدكَ، فقال الرجلُ: لا أبيعكَ حتى تزدنِي عشرةَ آلافٍ فزادَهُ عثمانُ بنُ عفان ليستوجبَ بشارةَ سيدِنَا ﷺ عن عَطَاء بْن فَرُّوخ، مَوْلَى الْقُرَشِيِّينَ «أَنَّ عُثْمَانَ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَقِيَهُ فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ مِنْ قَبْضِ مَالِكَ، قَالَ: إِنَّكَ غَبَنْتَنِي فَمَا أَلْقَى مِنَ النَّاسِ أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ يَلُومُنِي، قَالَ: أَوَ ذَلِكَ يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاخْتَرْ بَيْنَ أَرْضِكَ وَمَالِكَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا» (أحمد، وسنده حسن لغيره).

وتلك السماحةُ هي التي نشرتْ الإسلامَ في ربوعِ المعمورةِ شرقًا وغربًا، إذ دخلَ في هذا الدينِ الحنيفِ شعوبٌ بكاملِهَا طواعيةً دونَ إجبارٍ، لمَّا رأوا القدوةَ الحسنةَ مرتسمةً في أخلاقِ هؤلاء التجارِ، وحسنِ تعاملِهِم، وما عُرِفَ عنهم مِن الأمانةِ ونظافةِ اليدِ والوفاءِ بالعهدِ إلى غيرِ ذلك مِن السماتِ التي حثَّ عليها دينُنَا.

***\*عدمُ الغشِّ والتدليسِ في السلعةِ والصدقُ في المعاملةِ****:* أوجبَ الإسلامُ على المسلمِ أنْ يكونَ صادقًا في تعاملهِ سواءٌ كان في البيعِ والشراءِ أم غيرهِمَا مِن أمورِ الحياةِ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ» (الترمذي وقال: حسن غريب).

وقد حرمَ دينُنَا الغشَّ بكلِّ أنواعهِ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» (مسلم)، وقد حذرَ دينُنَا الحنيفُ مِن أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ فقالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، ومِن المعلومِ أنَّ الغشَّ في التجارةِ هو أحدُ وسائلِ أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ، ويدخلُ في ذلك قطعًا قضايَا النصبِ الالكترونِي الذي يتمُّ عن طريقِ التسويقِ الكاذبِ المذيفِ، وكذا مَن يروجُ أو يبيعُ البضائعَ الفاسدةَ التي انتهتْ تاريخُ استعمالِهَا؛ لأنَّ هذا فيهِ إلحاقُ أذى وضررٍ ونشرٌ للأمراضِ بينَ الناسِ، ولذا توعدَ رسولُنَا هؤلاءِ الذين نسُوا اللهَ فأنساهُم أنفسَهُم، وراحُوا يكنزُون المالَ الحرامَ بأنَّهُ سيكونُ زادَهُم إلى النارِ عن رِفَاعَةَ «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ إِلَى المُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ» (الترمذي وحسنه) .

**كما حرمَ الإسلامُ التطفيفَ في الكيلِ والميزانِ بل جعلَ مَن يفعلُ ذلك كأنَّهُ لا يؤمنُ بيومِ البعثِ**، إذ لو كان يعتقدُ أنَّ هناك حسابًا لَمَا أقدمَ على فعلِ ذاك قالَ تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ \* الَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ \* وَإِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ \* أَلا يَظُنُّ أُولئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ \* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ \* يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعالَمِينَ﴾، وقد كان هذا الداءُ مِن أهمِّ الأمراضِ التي بُعِثَ شعيبٌ عليه السلامُ كي يعلاجَهَا في قومهِ حيثُ استشرتْ وانتشرتْ بصورةٍ لا مثيلَ لها في تاريخِ البشريةِ فقالَ تعالى: ﴿وَلا تَنْقُصُوا الْمِكْيالَ وَالْمِيزانَ إِنِّي أَراكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخافُ عَلَيْكُمْ عَذابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ \* وَيا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيالَ وَالْمِيزانَ بِالْقِسْطِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾

لقد بشرَ سيدُنَا ﷺ البائعَ والمشترِي- أنَّهُما إذا بيَّنَا ما في السلعةِ مِن عيوبٍ أو مسالبَ - بالخيرِ والبركةِ والنماءِ في مالِهِمَا فعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» (متفق عليه).

**كما حرمَ بيعَ الإنسانِ على أخيهِ الإنسان**؛ لأنَّ هذا يُدخلُ الضغينةَ ويُورثُ الكراهيةَ في النفوسِ، وينشرُ الفوضَى في المجتمعِ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» (متفق عليه) .

\***عدمُ المبالغةِ في مدحِ السلعةِ واستعمالِ الأيمانِ الكاذبةِ مِن أجلِ ترويجِ بضاعتهِ**: الأصلُ أنَّ المسلمَ في تعاملِهِ أنْ يكونَ تقياً نقياً يتعاملُ مع الآخرين بمنتهَى الشفافيةِ والوضوحِ ولا يحتاجُ إلى استعمالِ الأيمانِ إلّا إذا دعتْ الضرورةُ إلى ذلك كإنكارِ حقهِ أو هضمِ مصلحتهِ، أمَّا مَن يستعملُ الأيمانَ الكاذبةَ دونَ مبررٍ أو سببٍ مقنعٍ فهذا يجلبُ له خرابَ بيتهِ، وزوالَ مالهِ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ تُذْهِبُ الْمَالَ، وَتُقِلُّ فِي الرَّحِمِ، وَتَذَرُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ» (الطبراني)، ولذا كان جزاءُ مَن يفعلُ ذلك في الآخرةِ أنْ يحجبَ عن اللهِ فعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ» (مسلم).

***\*القناعةُ في الربحِ وتجنبُ الطمعِ الزائِد****:* من الثقافةِ التي يجبُ أنْ يتحلَّى بها البائعُ أنْ يقنعَ بما يسرَّ اللهُ لهُ، وأنْ يكونَ ربحُهُ ربحاً واقعياً لا ربحاً تجاوزياً، فقد يكسبُ في السلعةِ مكسباً هائلًا ومع ذلك لا يبيعُ بل ينتظرُ رجاءَ أنْ يزيدَ السعرُ أكثرَ وأكثرَ، لذا عليهِ أنْ يوقنَ أنَّ الذي يتحصلُ عليهِ مِن ربحٍ طيبٍ لا ضررَ فيهِ بالآخرين هو الأبقَى، وليضعْ الإنسانُ نفسهُ مكانَ المشترِي أيرضَى ذلكَ لنفسهِ؟ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» (متفق عليه) .

**ومِن أجلِ ذلك حرمَ الإسلامُ الاحتكارَ، واستغلالَ حاجةِ الناسِ للطعامِ والشرابِ وغيرِ ذلكَ مِن مستلزماتِ الحياةِ**، ولما كانتْ نيتُهُ خبيثةً وطويتُهُ مريضةً بشرَهُ سيدُنَا ﷺ بالإفلاسِ الماديِّ والمعنويِّ فعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ» (ابن ماجه، إسناده صحيح) .

إنَّ الإنسانَ مهمَا اكتسبَ مِن المالِ الحرامِ، ومهمَا ارتفعَ رصيدُهُ منه فهو إلى زوالٍ وبوارٍ، وما ربحَهُ هذا إلّا جذوةٌ مِن لهيبٍ وقَبَسٌ مِن نارٍ، يتأججُ في بطنهِ، أمَّا التاجرُ الأمينُ الصدوقُ يعلمُ أنَّ ما عندَ اللهِ لا يُنالُ إلَّا بطاعتهِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا النَّاسَ، فَقَالَ: هَلُمُّوا إِلَيَّ فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ، فَجَلَسُوا فَقَالَ: هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ جِبْرِيلُ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ - تَعَالَى -، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ» (رَوَاهُ الْبَزَّار) .

***\*الالتزامُ بالعهودِ والعقودِ والوفاءُ بهَا***: أمرَنَا ربُّنَا في كتابهِ بالوفاءِ بالعهودِ والمواثيقِ فقالَ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ أن الْعَهْدَ كان مَسْئُولاً﴾، كلُّ ذلك مِن أجلِ رفعِ الحرجِ، ومنعِ إدخالِ الأذىَ على الناسِ؛ إذ العالمُ يشهدُ تغيراً وتحولاً اقتصادياً لا مثيلَ لهُ في تاريخِ البشريةِ، فالتأخيرُ في المواعيدِ قد يترتبُ عليه خسائرٌ فادحةٌ وأضرارٌ كبيرةٌ فأوجبَ دينُنَا احترامَ العهودِ ووصَّى بها في قرآنهِ فقالَ: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، والإنسانُ إذا كانت نيتُهُ معقودةٌ على الوفاءِ بالشروطِ والمواعيدِ فإنَّ اللهَ ييسرُ لهُ السُّبلَ، ويمهدُ لهُ الطريقَ، ويذللُ لهّ العقبات، فعن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أخذَ أموالَ الناسِ يريدُ أداءَهَا أدَّى اللهُ عنهُ، ومَن أخذَ يريدُ إتلافَهَا أتلفَهُ اللهُ» (البخاري)، وليس هذا ضرباً من الخيالِ بل في الواقعِ - قديماً وحديثاً - ما يعضدُ ذلك ويقوّيه، فعن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ: «أنَّ رجلًا مِن بنِي إسرائيلَ سألَ بعضَ بنِي إسرائيلَ بأنْ يسلفهُ ألفَ دينارٍ، فدفعَهَا إليهِ فخرجَ في البحرِ، فلم يجدْ مركباً، فأخذَ خشبةً، فنقرَهَا، فأدخلَ فيها ألفَ دينارٍ، فرمَى بها في البحرِ، فخرجَ الرجلُ الذي كانَ أسلفَهُ، فإذا بالخشبةِ، فأخذَهَا لأهلهِ حطباً، فلما نشرِهَا وجدَ المالَ» (البخاري).

ومِن أجلِ الوفاءِ والالتزامِ بتسليمِ السلعةِ في ميعادِهَا نهَى دينُنَا عن بيعِ الغررِ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» (مسلم)، ويدخلُ فيهِ أنواعٌ كثيرةٌ غيرُ منحصرةٍ كبيعِ الآبقِ والمعدومِ والمجهولِ وما لا يقدرُ على تسليمِهِ وما لم يتم ملكُ البائعِ عليهِ وبيعِ السمكِ في الماءِ الكثيرِ واللبنِ في الضرعِ وبيعِ الحملِ في البطنِ وكذا كلِّ ما يستجدُّ مِن معاملاتٍ تشبهُ هذه الصورةِ التي فيها ضررٌ بالآخرين، وفي الوقتِ ذاتهِ أمرَ وحثَّ على استخدامِ وسائلِ التقنيةِ الحديثةِ في مجالِ البيعِ والشراءِ، فهي تسهلُ على التاجرِ كثيرًا مِن الصفقاتِ، وتوفرُ عليهِ الجهدَ الذي يمكنُ أنْ يستغلَّهُ في أشياءَ أخرى مفيدةٍ، كما تساعدُهُ في حفظِ الحقوقِ والالتزامِ بالواجباتِ المنوطةِ بهِ.

نسألُ اللهَ أنْ يرزقنَا حسنَ العملِ، وفضلَ القبولِ، إنّهُ أكرمُ مسؤولٍ، وأعظمُ مأمولٍ، وأنْ يجعلَ بلدَنَا مِصْرَ سخاءً رخاءً، أمنًا أمانًا، سلمًا سلامًا وسائرَ بلادِ العالمين، ووفقْ ولاةَ أُمورِنَا لِمَا فيهِ نفعُ البلادِ والعبادِ.

**كتبه: الفقير إلى عفو ربه الحنان المنان د / محروس رمضان حفظي عبد العال**

**مدرس التفسير وعلوم القرآن – كلية أصول الدين والدعوة - أسيوط**